

أسئلة الدرس الأول من المحرر في الحديث - للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

نعم، بالنسبة للغسل الغسل في النهي هذا هل يبقى الجنب على احسنت اذا احسنت اذا انغمست الجنب في هذا الماء الدائم هل يرتفع حدثه او لا؟ هذا السؤال. نعم. اي نقول الصحيح انه ان الحدث يرتفع. ولكنه اثم بهذا الالتماس - 00:00:00

لانه اثم بهذا الالتماس اما حدثه فيرتفع على الصحيح من اقوال اهل العلم الصحيح ان هذا النهي لا يعود لذات الماء ولا يعود الجنابة وانما يعود الى حال الغامس وانه لا يجوز ان يغتمس في ماء دائم لان في اغتماس في ذلك الماء الدائم من الجنابة ما يقدر الماء - 00:00:20

على الناس فان الناس اذا رأوا من يغتمس في ماء من جنابة تقدروا ذلك الماء وتركوه وهذا لا شك انه نوع افساد لذلك الماء. اذا الصحيح ان حدثه يرتفع لكنه اثم وعاصي لله عز وجل بهذا الغمس في الماء الدائم. يعني هذا يحصل - 00:00:40

كثيرة يعني تجد بعض الناس عنده بركة والبركة لا تتحرك. فيأتي وينغمس فيها بالجنابة. نقول لا يجوز لك ان تنغمس فيها من الجنابة حتى يجعل لها معبرا للماء يجري الماء يجعل صباب يصب والماء يجري في منفذ له ومخرج له اما اذا كان الماء مستقر في حوض او - 00:01:00

وفي او بين اه خزان ماء وتنغمس فيه فان انغماسك هذا لا يجوز ويحرم عليك فعله. نعم الاغتسال لا لا يدخل يدخل فقط الانغماس في الماء الداء للتطهر والتبرد لا حرج فيه حتى لو كان في رفع حدث حتى لو كان غسل الجمعة ما في - 00:01:20 اذا كان التبرد والتطهر لا حرج ولو كان انما النهي يتعلق بالجنابة شنو؟ اذا كان ما يستخدم مرة ثانية يعني ولو ولو كان يستخدم احد نقول اه لا تغرس فيه الا ان تفتح له معبرا. منفذ حتى يجري الماء. اذا اذا فتحت له مجاري يجري الماء فيه فلا حرج. اما ما - 00:01:42

دائما ومستقرا في بركة او في آخزان فانه لا يجوز. وقول انه لا يستخدم قد يأتي من يحتاج ذلك الماء غير ذاك الشخص والحكم عام الحكم هذا الحالات الشاذة لا حكم لها والحكم اغليبي - 00:02:02

الحواس من الجمعة لا حرج غسل الجمعة وغسل التبرد وغسل الاعياد لا حرج ان ينغمس فيه في الماء الدائم. احسن الله اليك بالنسبة له الصحيح انه صحيح. الصحيح انه صحيح. حديث لا وصحيح جاء من داود وحديث داود ابن عبد الله الاوسي. عن حميد عن رجل صحابة وسلم وهذا اسناده صحيح - 00:02:20

ويأتي مع المواقف نحن ما وصلنا صح المعنى هذا اذا كان فيه ماء قليل نعم وجاء الانسان يتتوظى في ما في بس ثم يتتوظى في غيره يعني ايه ما في - 00:02:41

الوضع لا حرج فيه لكن الحرج هو ان يغمس فيه من الجنابة يعني حتى لو كان يعني مستنقع ماء او ما يسمى الان غدير لكنه ليس بالكثير مثل الاباء مثل السدود فهذا لا بأس حتى المواسم الجنابة لانها ليست ماء يعني قليل يعتبر ماء متبحر فال المياه المتبحرة لا حرج منها - 00:02:56

قيام الجنابة وانما في الماء القليل الماء الذي هو دائم وقليل كالبرك وما شابهها. اه اما الوضع الذي يعني يتتوظى شخص يتتوظى اخر يتتوظى حتى لو كان بالاناء واحد لو كان من اناء واحد وتوضأت منه انت ثم جاء اخر وتوضأ منه وجاء ثالث ورابع تقول لا حرج. يقول لا ويتوظى منه عشرة لا حرج - 00:03:16

في استعمال هذا الماء بل هو الصحيح. المقصود ان يتتوظى فيه. هم. اذا ماء الوضوء يبقى في نفس المكان. حتى لو بقي نقول حتى

مات طاير من جسد وتوظأ وقع في الماء فانه لا يسلم الماء الطهورية. واضح؟ نقول الماء الذي استعمل في رفع حدت. وتطاير ذلك الماء الى الاناء - 00:03:36

فان الماء والاصل فيما من جسد المتوضأ انه طهور. انه طهور. حتى لو توضاً الانسان بان شخص توضاً ماءه الذي توظأ به صب مرة اخرى في الاناء فجاءه وتوضاً به مرة ثانية يقول لا حرج. لأن هذا الماء الذي يتتساقط من جسد المتوضأ الاصل فيه انه طهور - 00:03:56

انه طولها ليس بالطهورية باستعماله وانما نسب الطهورية كما ذكرت. يتغير وصفه طعمه لونه ريح بالنجاسة. بالنسبة للماء الاقل منه كل شيء اذا وقعت في نجاسة في جهة المال يدور وقلة وقع في نجاسة يكون نجس وقعت منه وتغير لكن في جهة منه - 00:04:16

انتشرت بس تغير طعم اللون تغير اللون لجهة معينة كل قليل دون القلتين ما يمكن هذا تغير جهة قليل يتغير كله قد يقول هذا الماء الكثير الدائم كثير قد يتغير من الجهة والجهة الاخرى ما تغير لكن القليل الذي في اناء يتغير جزء منه لابد اذا اذا شمت الرائحة او وجدت - 00:04:36

في جزء منه فهو نجس حتى لو اخذت غرفتها وجدتها صافية يقول هذا الماء كله نجس لانه في حكم واحد والله اعلم واحكم وصلى اللههم وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:04:55 - 00:05:07